٢٦٨

اما الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح
في كمال العقد ودون صحته ويعقد السفيه
ذو الراي اي الدين والعقل وهذا ان لا ينافيه
السفه على ابنته باذن وليه ليس بشرط
صحة فلو عقد بغير اذنه واستحسن اطلاع
وليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن الولي
له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس
بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه
فيخير الولي بين امضائه ورده كذا قرر
واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه
كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ وا
لعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه
ومستاقرها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد
في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن
وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة

قوله يقدح
اي يخطر انتهى

قوله استحسن اطلاع
اي ان الاطلاع عليه امر حسن ع ه

قوله فيخير الولي بين امضائه ورده
المناسب لما تقدم في عبارة عج من انه ينظر فيه
فان كان صوابا امضاه وجوبا والا رده عج لكن
والا استوى الحال خير انتهى

قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزو
جها لكافر لا لمسلم لان امة الكافر التي على
دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم
الا بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها
حتى لمسلم ثم بشرطها بشرط كونه اعتقها ببلد
الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفار لم
يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب
عليه الجزية فلا ولاية له على الناكح
ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة
فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقد ولو لبناتهم ولو بعد الدخول
والطول ولها المسمى كاملا تستحقه بالمسيس
لفوات بضعها ومنها عند بعضهم ونقوى
وهب ان تكون غير مولى عليه فالسفيه
لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان
تكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى
خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور

أن

Copyright © King Saud University